



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (حسن ممتاز روؤف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٤) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ولأسباب المثبتة في كتابي البنك المركزي العراقي (سري) المرقم بالعدد (١٧٤٦/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٢ الصادر عن مكتب الامتثال والرقم بالعدد (٣٥٨/س٦/٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٢٧ الصادر عن مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥